الاستحقاق وهذا آخر كتاب الطلاق نوعت من شرحه بعون الخلاق بعد العود
في صفر من سفر الحج في المرتبة الثانية الى العراق سنه اربع وثلاثين وسبعمائة والحمد
لله رب العالمين وصلواته على سيدنا محمد واله اجمعين

كتاب العتاق

لما فرغ عن بيان الطلاق شرع في بيان العتق لان كل واحد منهما اسقاط الحق
الا ان الاول قدم لمناسبة النكاح ثم الاسقاطات انواع يختلف اسماؤها
باختلاف انواعها فاسقاط الحق عن الرق عتق واسقاط الحق عن البضع طلاق
واسقاط ما في الذمة براءة واسقاط الحق عن القصاص والجراحات عفو ثم الدليل
على وقوع العتق قوله تعالى فتحرير رقبة فلولا انه لا يتبع لم يوجبه الشارع
علينا وقول رسول الله صلى الله عليه ايما رجل اعتق امرأ مسلما استنقذ الله بكل
عضو منه عضوا منه من النار رواه البخاري في الصحيح باسناده الى ابي هريرة
رضي الله عنه عن النبي عليه السلام وهكذا روى مسلم ايضا الا ان في روايته
قال ايما امرء مسلم الى آخر الحديث وروى ايضا في صحيحه باسناده الى ابي هريرة
عن رسول الله صلى الله عليه انه قال من اعتق رقبته اعتقه الله بكل عضو منها
عضوا من اعضائه من النار حتى فرجه بفرجه وذكر محمد بن الحسن في الاصل
عن ابي يوسف عن اسمعيل بن مسلم المكي عن الحسن عن ابي الدرداء عن رسول الله
صلى الله عليه قال من لعب بطلاق او عتاق فهو جاين عليه ونزلت هذه الاية
ولا تتخذوا ايات الله هزوا في ذلك وذكر عن عمر بن الخطاب قال من تكلم بطلاق
او عتاق ونكاح فهو جاين عليه يقال عتق يعتق عتقا وعتاقا واعتقه سيده
اعتاقا قال ابو حاتم الرازي في كتابه معنى اعتقه جعله عتيقا والعتيق الكريم فكان
العبد اذا صار حرا صار كريما والعتيق من كل شيء كريم يقال فرس عتيق اذا كان

له سباقه وعتقت اذا سبقت ويقال عتقت مني يمين اي سبقت وتقدمت
قال الشاعر على اليه عتقت قديما وليس لها وان طلبت مرام ورجل
عتيق اي كريم وامراة عتيقه ونساء عواتق يقال اعتق فلان رقبة اذا اعتق
عبدا او امة وخصت الرقبة من بين سايرالاعضاء لان ملك الصاحب له يمنزلة الجزء
في رقبته فاذا اعتقه فقد حل ذلك الجزء من رقبته هذا كله كلام ابي حاتم في كتاب
حيلة الفضلاء والاعتاق ازالة ملك متجزء مفض زوال كله الى العتق وهذا عند
ابي حنيفة والعتق الحرته الحاصلة بعد الملك وقالا الاعتاق اثبات العتق
والملك عبارة عن المطلق الجابر والرق عبارة عن معنى اذا ثبت في الادمي يصح
تملكه والباقي يعرف في كتابنا الموسوم بالبيين وشرط الاعتاق ان يكون المعتق
حرا عاقلا بالغا مالكا وسببه التكلم بالفاظ العتق صريحا او كناية اذا وجدت
النية او الملك في القريب وركنه لفظ العتق الصادر من الاهل مضافا الى المحل وحكمه
زوال الملك وثبوت العتق على حسب الاختلاف في تقسيم الاعتاق قال في التحفة الاعتاق
انواع قد يكون قربة وطاعة لله تعالى بان يكون اعتق لوجه الله تعالى ويترك
عن كفارة عليه وقد يكون مباحا غير قربة بان اعتق من غير نية او اعتق لوجه
فلان وقد يكون معصية بان قال انت حر لوجه الشيطان ويقع العتق ايضا

قوله قال العتق صح من الحر البالغ العاقل في ملكه اي قال القدوري في مختصره
اما اعتبار الحرية فلان الاعتاق بعض سابقه التملك والعبد لا يملك شيئا فلا يصح
اعتاقه واما اعتبار البلوغ والعقل فلانه ازالة ملك وفيه ضرر ظاهر فلا يصح
تصرف الصبي والمجنون فيما فيه ضرر كالطلاق لقوله عليه السلام رفع القلم
عن ثلاث عن النائم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يعقل وعن الصبي حتى يحتلم واما اعتبار
ان يكون العتق في ملكه فلقوله عليه السلام لا نذر لابن ادم فيما لا يملك ولا عتق